@ 71 @ كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها وإن لم يكن بينا يخفى على الناس كان له أن يردها وأما إذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر إن عده أهل البصر عيبا فله الرد وإن لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس بعيب إذا لم يشترط وكذا في العبد فإن كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد أخرى إن كان حديثا لا يرد وإن كان قديما يرد كذا في التتارخانية وإذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى فإن كان حديثا فليس له الرد وإن كان قديما فله الرد كذا في التتارخانية وفي المحيط الأمة المشتراة إذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية إذا كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء أو إحداهما كحلاء والأخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له أن يرده كذا في مختار الفتاوى وإذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه ا تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فإذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرد إذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزيادات إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة رجل اشترى غلاما بركبتيه ورم فقال البائع إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال رضي ا تعالى عنه وهذا إذا لم يبين السبب وأما إذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حمى غب فإذا هو غير ذلك كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك إذا قال البائع إن كان قديما فجوابه علي ثم تبين أنه قديم فليس له الرد وكذلك إذا اشتراه على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسألة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة اشترى غلاما ليس لأحد أذنيه ثقب

إلى الدماغ فهو عيب وثقب الأذن وإن كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب إن عدوه عيبا كذا في الخلاصة وكثرة الأكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسألة القرحة إن كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس يكون له الرد وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في الذخيرة الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فإن كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد وإن كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة وقلة الأكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج وفي فوائد شمس الإسلام ولو كانت الدابة أكولة خارجة عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة اشترى حمارا